الشرائع العراقية القديمة

دراسة تاريخية حول نشأتها وتطورها وأثرها فى تنظيم الحياة الاجتماعية فى العراق القديم

دكتورة نبيلة محمد عبد الحليم

كلية التربية ـ جامعة الاسكندرية

لا شك أن لدراسة الشرائع العراقية القديمة أهميتها البالغة ، لأنها تلقى بعض الضوء التاريخى على العلاقات الانسانية التى سادت المجتمع العراق القديم ، لاسيما وأن هذه الشرائع من أقدم ما اكتشف من الشرائع القديمة . يضاف إلى هذا أن هذه الشرائع قد سجلت فى حقبة حاسمة فى الحياة السياسية والادارية والقانونية للشعب العراق القديم . لهذا فهى تمثل نهاية العصر الذى ساد فيه العرف غير المكتوب ، وبداية عصر أكثر تطوراً بدأت فيه الشرائع المدونة .

ومن العلامات البارزة فى حضارة الشرق الأدنى القديم ، تعلق السومريون واحترامهم وتمسكهم بالقوانين ، فكانت كافة المعاملات تجرى وفق أحكام معروفة . وهذا التعامل المنظم لا يمكن أن يزدهر الا بتطبيق العدالة . وقد وضعت منطقة الشرق الأدنى القديم أصول الحضارة الانسانية فى كافة أوجه النشاط الانسانى ، حيث توصل انسان هذه المنطقة إلى الاستقرار قرب نهاية عصور ما قبل التاريخ وبصفة خاصة فى العصر الحجرى الحديث . ومن مظاهر حضارة الشرق الأدنى القديم ، الشرائع التى تعد أولى

الجهود البشرية فى تنظيم الحياة وفن أصولها وقواعد السلوك لأفراد المجتمع . ولقد تفاخر ملوكهم باقامة العدل واحترام القانون فى بلادهم . وتأسيساً على ذلك ، فاننا نجد أن المفاهيم القديمة كانت تضع القانون والعدالة ضمن الأفكار الرئيسية سواء من زاوية المفهوم النظرى أو التطبيق العملى لدرجة يمكن معها القول بأن أثرهما كان واضحاً فى المجتمع السومرى القديم ، بدليل التركة الأثرية التى عثر عليها والتى تتمثل فى الألوف من الألواح الطينية المنقوشة بمختلف الوثائق القانونية السومرية . ومن أمثلة تلك الوثائق يمكن الاشارة إلى الوصايا والعقود ونصوص المعاهدات والايصالات (١) . هذا وكان الطالب فى بلاد سومر يهتم بدراسة المواد القانونية مع غيرها من العلوم . وكانت دراسة القانون تتطلب ضبط العبارات والمصطلحات القانونية واستنساخ نصوصها (٢) . كما كان القضاة على دراية واسعة بتفسيرات القوانين وتطبيق القواعد القانونية . هؤلاء هم الذين وضعوا أسس أصول الفقه فى القانون . وكان الكتبة يأخذون قسطاً وافراً من الدراية القانونية فى معاهد خاصة ليتفقهوا فى الشريعة وأحكامها ، وخلقوا ما يطلق عليه مؤلفات فقهية يشرح بعضها الصيغ القانونية (٣) .

وعلى الرغم من تنوع مصادر القوانين القديمة ، وبالرغم من اختلاف أهميتها بحسب كل عصر ، فانه يمكن أن نرد المصادر الرئيسية إلى أربع مجموعات هى : العرف ، والتشريع أو التقنينات ، ووثائق الحياة اليومية

---

(1) Kramer, S.N., From the Tablets of Sumer, Indian Hills, Colorado, 1956.

ترجمه للعربية طه باقر بعنوان «من الواح سومر» مراجعة وتقديم أحمد فخرى ، القاهرة ١٩٥٧ ، ص ١٢١ — ١٢٢ .

(٢) صموئيل كريمر ، نفس المرجع ، ص ١٢٢ .

(٣) طه باقر ، شرائع العراق القديم ، مجلة سومر ، المجلد الثالث ، الجزء الثانى ، ١٩٤٧ ، ص ١٧٤ .

والنصوص الأدبية والتاريخية . ويهمنا من هذه المصادر ، العرف ، والتشريعات نظراً لارتباطهما الوثيق بموضوع البحث .

ففيما يتعلق بالعرف ، فيمكن اعتباره أقدم المصادر القانونية لأنه من صنع الجماعة مباشرة . ويمكننا تعريف العرف بأنه مجموعة القواعد الملزمة التي تضعها الجماعة تلقائياً دون تدخل من جانب الدولة (١) .

ومن هذا التعريف ، يتضح أن للعرف ركنين : أولهما مادي ويتمثل في التكرار ، ذلك أن الجماعة تدرج على سلوك معين ، أو على مراعاة شكل معين على نحو تلقائي دون تدخل من جانب الحاكم . والتكرار لا يتحقق الا إذا مضى عليه زمن كاف لتثبيت السلوك أو الشكل محل التكرار . ويكفي أن نشير إلى اتباع العرف مدة طويلة من شأنه أن يؤكده . والركن الثاني للعرف ، هو الركن المعنوي ، ويتمثل في الاعتقاد بإلزام السلوك أو الشكل للأفراد . ويقترن الإلزام بجزاء توقعه الجماعة على من لا يلتزم بالعرف . من أمثلة ذلك القتل بالرجم (٢) . ويؤخذ على العرف وهو قانون غير مدون أنه قد يشوبه الغموض سواء من حيث وجوده أو عدم وجوده، أو من حيث مداه ان وجد .

هذا وقد خضعت بلاد العراق القديمة خلال العصور السحيقة في القدم لحكم العرف ؛ فكانت تتبع قواعد غير مكتوبة ، محفوظة في ذاكرة الحكماء ورجال الدين في العشيرة أو القبيلة أو الدولة ، متضمنة عادات الاسلاف وتقاليدهم .

---

(١) يعرف البعض العرف بأنه مجموعة القواعد التي تنشأ من درج الناس عليها يتوارثونها جيلا بعد جيل ، وتلقى لها جزاء قانوني كالتشريع سواء بسواء .
عمر ممدوح مصطفى ، أصول تاريخ القانون ، الاسكندرية ١٩٦٣ ص ٦٧٠.

(٢) حسن كيرة ، المدخل إلى القانون ، الاسكندرية ١٩٧٠ ، ص ١٦ .
وأيضاً سمير عبد السيد تناغو ، النظرية العامة للقانون ، الاسكندرية ١٩٧٤ ، ص ص ٤٢٣ ، ٤٢٧ ومابعدها .

أما بالنسبة لنطاق العرف ، فقد كان العرف يحكم النظم على اختلاف أنواعها مثل نظام الأسرة ، ونظام الملكية ، والعلاقات بين المواطنين ، ونظام العبادة . واقامة الشعائر الدينية للاله ، والقانون الجنائى ، وكل العلاقات مع السلطات العامة (١) .

هذا ولقد كانت القواعد العرفية الأولية تقرب كثيراً من الأحكام الدينية وذلك لأن ملوك العصور الأولية لم يكونوا مجرد رؤساء سياسيين فحسب ، بل كانوا يعتبرون موفدين من قبل الآلهة لحكم البشر بالنيابة عنها. ولقد تضمنت شريعة حمورابى Hammurabi بعض أحكام مصدرها القواعد العرفية القديمة .

أما فيما يختص بالتشريع والتقنينات ، فيمكن القول بأن مكانة العرف بدأت تنحسر لصالح التشريع ثم لصالح المجموعات القانونية التى أطلق عليها تجاوزا مصطلح «تقنينات» وقد اضطر رئيس العشيرة ثم رئيس القبيلة ثم الملوك إلى التدخل لسببين : أولهما فى الحالات التى لم يكن العرف فيها قد تكون بعد . وثانيهما : فى الحالات التى اقتضت استعمال سلطة هؤلاء التدخل لتكملة العرف أو لغرض احترامه . وبهذا حل التشريع محل العرف ، وامتاز عليه بالمرونة لأنه متطور ، وبالوضوح لأنه مكتوب (٢) . هذ ومما لا شك فيه ، أن كتابة القواعد القانونية العرفية من شأنه أن يحفظها من الضياع ويحول بينها وبين النسيان (٣) . وربما يكون الدافع إلى تدوين القوانين هو نشرها بين الناس حتى لا تحتكره طائفة معينة تفسره لمصلحتها الخاصة وهذا ما حدث للقانونيين اليونانى والرومانى (٤) بينما لم نصادف مثل هذا الباعث فيما يختص بالقوانين العراقية القديمة .

---

(١) عبد المجيد محمد الحفناوى ، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، الاسكندرية ١٩٨١ ، ص ٢٤٥ .

(٢) حسن كيرة ، المرجع السابق ، ص ١٦

(٣) صوفى أبو طالب ، مبادىء فى تاريخ القانون ، القاهرة ١٩٦٥ ، ص ١٤٣ .

(٤) صوفى أبو طالب ، نفس المرجع ، ص ١٤٤.

أما فيما يختص بسمات التشريع ، فيلاحظ أن القواعد التشريعية كانت ملكية ودينية فى آن واحد ، لأن كلمة الملك هى التى كانت تخلق القانون ولكن يوجد من ورائها دائماً الحاء الهى .ونورد فيما يلى مثالا لسمات التشريعات العراقية ، تدل على ازدواج صفتى الملكية والألوهية : تضمن لوح اورنامو Ur-Nammu مقدمة مطولةورد بها مايلى: «...عين الاهانآن An واانليل Enlil الاله القمر نا — ان — نا Na-n-na ملكا على مدينة أور(١)...». ثم اختار هذا الاله بدوره اورنامو ليحكم بلاد سومر ومدينة أور بصفته نائباً عنه بمثله فى الأرض . وكانت باكورة أعمال هذا الحاكم الجديد ، ضمان سلامة أور وبلاد سومر فى النواحى الادارية والعسكرية (٢) .

كما يبدأ تشريع لبت عشتار Lipit-Ishtar بمقدمة تتضمن أن الإله آن والإله انليل هما اللذان وضعا لبت عشتار على العرش « ... دعا آن وانليل لبت عشتار ، الراعى الصالح الذى نطق باسمه نونامنير Nunamnir (انليل) ليتولى إمارة البلاد لكى يقيم العدل فيها ، ويقضى على الشكوى ، ويدمر العصاه ، ولكى ينشر الرخاء بين السومريين والأكديين(٣) ...». كما أن التشريعات ومن بعدها التقنينات ، كانت تنتهى بصب اللعنات على من يخالفها ، وتتوعده بالعقوبات الشديدة الدنيوية .وفى الإمكان معالجةالتشريعات العراقية القديمة وفقاً لترتيبها التاريخى .

ففيما يختص بتشريع أوروكاجينا Urukagina ، فقد تم العثور على أربع نسخ منه فى اطلال مدينة لجش Lagash عام ١٨٧٨ (٤)ويلاحظ أن أوروكاجينا قد هدف من وراء تشريعه هذا إلى تطبيق العدل الاجتماعى

---

(1) Finkelstein, J.J.,"The Laws of Ur-Nammu," (in) A.N.E.T., Princeton, 1969, p. 523.

(٢) صموئيل كريمر ، المرجع السابق ، ص ١١٩ .

(3) Kramer, S.N., Lipit-Ishtar Law Code, "Prologue", (in) A.N.E.T., Princeton, 1969, P. 159.

(٤) صموئيل كريمر ، المرجع السابق ، ص ١١٢ .

حيث نلمس اهتمامه بحماية الطبقات الفقيرة من المستغلين وجباة الضرائب إلى الدرجة التي يمكن القول معها بأنه «لم يعد هناك جاب للضرائب» (١) . كما استطاع أورو كاجينا أن يخفف الاعباء الملقاة على عاتق بعض الطبقات الكادحة من قبل الحكام والكهنة (٢) . وكان من بين تلك الطبقات الملاحين وصيادى السمك والفلاحين والرعاة حيث اعفوا من دفع الغضة التي كانت مفروضة عليهم . كما احتوى تشريع أورو كاجينا على قائمة اجارية بالأسعار والأجور (٣) . وقد قضى بقانونه على استغلال الاغنياء للفقراء . فمثلا ، إذا حدث أن «بيت الرجل الوضيع كان بجوار بيت الثرى الكبير ، وقال الرجل الكبير له أريد أن ابتاعه منك ، وإذا أصر الرجل الكبير على شرائه وأجابه الرجل الوضيع : ادفع لى الثمن الذى أراه مناسباً ، ولكن لم يوافق على شرائه الرجل الكبير ، فلا يحق لذلك الرجل أن يتملك على بيت الوضيع (٤)».

وقد تطلب اصدار تلك التشريعات اجراء بعض التعديلات فى النظام الادارى والغاء بعض المناصب «... فى حدود مملكة الاله ننجرسو Ningirsu وحتى البحر ، كان هناك مفتشون ، الغيت مناصبهم (٥) ...» .

وعلى الرغم من أن تشريعات اورو كاجينا قد حققت أهدافها الاجتماعية الا أنه سرعان ما ذهب أورو كاجينا واصلاحاته ، عندما سقطت مدينته على يد لوجال زاجيزى Lugal Zagisi حاكم مدينة أوما .

---

(١) صموئيل كريمر ، نفس المرجع ، ص ١١١ .

(2) Gadd, C.J., "The Cities of Babylonia", (in) C.A.H., Vol. 1, Part 2A, Cambridge, 1971, P. 141.

(3) Gadd, C.J., "Hammurabi and the End of his Dynasty",(in) C.A.H., Vol. 11, Part 1, Cambridge, 1973, P. 190.

(٤) صموئيل كريمر ، المرجع السابق ، ص ١١١.

(5) Gadd, C.J., "The Cities of Babylonia", (in) C.A.H., Vol. 1, Par 2A, Cambridge, 1971, P. 141.

وفيما يتعلق بتشريع اورنامو * ، فقد أصدره الملك اورنامو لكى يضمن تطبيق العدل فى البلاد والعمل على اصلاح احوال رعاياه (١) . والتشريع مكتوب باللغة السومرية القديمة . وقد بدأ هذا الملك حكمه قبل الملك حمورابى بحوالى ثلاثة قرون . ويعتبر تشريعه حتى الآن أقدم النصوص التشريعية القديمة المعروفة لنا . وقد دون على لوح نفر (٢) الموجود حالياً بين مجموعات الشرق القديم فى استانبول . واللوح يتقسم إلى ثمانية أعمدة يوجد أربعة منها فى كل وجه . ولكن أقل من نصف محتوياته الأصلية مازال سليما . ان وجه اللوح الأكثر وضوحاً يحتوى على مقدمة تجعله أقل احتواء على المادةالقانونية. أما النص B فيحتويه كسرتين تحملان رقمى u. 7740 ،u.7739 وقد عثر عليهما فى اور ونشرهما جرنى Gurneyو كريمر (٣) kramer

أما فيما يختص ببنود هذا التشريع ، فقد ترجم فنكلستين (٤) Finkelstein تسعة وعشرين مادة حيث لم يتمكن من ترجمة باقى النص لتهشمه . وأحد هذه المواد تتعلق بالاثبات بالبنية عن طريق الامتحان بالالقاء فى النهر (٥) . وهذه طريقة كانت تمارس فى العصور القديمة وبوجه خاص فى الاتهام الخاص

---

* قام كريمر باستنساخ وترجمة لوح منقوش بأجزاء من شريعة أورنامو
أنظر : TextA,Ni 3191.

Kramer, S.N., (in) Orientalia, XXIII, 1954, PP. 40ff.

(١) صموئيل كريمر ، المرجع السابق ، ص ١١٩ .

(٢) صموئيل كريمر ، نفس المرجع ، صص ٤٢٠ ، ٤٢١ ، أشكال ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٧ .

أنظر

(3) Gurney, O.R., and Kramer, S.N., (in) A.S., XVI, Chicago, 1965, PP. 13—19.

(4) Finkelstein, J.J., Op. Cit., PP. 523—525.

(5) Finkelstein, J.J., Ibid., P. 524.

ممارسة أعمال السحر(١). وقد تضمن قانون حمورابى (فى مادته الثانية) (٢) هذه البينة بدوره. وتتضمن مادة أخرى مكافأة من يعيد العبد الآبق إلى سيده. أما باقى المواد فتبين مبدأ الديه الاجبارية . وبهذا تكون الدية قد سبقت القصاص منذ عام ألفين ق . م .

ونورد فيما يلى ترجمة لنصوص الدية (٣) :

– إذا رجل ضد رجل ... بآلة ... قطع القدم فعليه أن يؤدى ١٠ شيقلات من الفضة .

– إذا كسر رجل عظام رجل آخر بالسلاح ، فسوف يؤدى له مينا * واحداً من الفضة .

– إذا قطع رجل أنف رجل بسكين نحاس فسوف يؤدى ثلثى المينا من الفضة .

ويعلق كريمر على اعتناق تشريع اورنامو لمبدأ الدية بقوله ، ان هذا القانون أكثر انسانية من قانون حمورابى نفسه . (٤) كما يلاحظ البعض الآخر أن قانون حمورابى الأكثر حداثة جاء أكثر تأخراً فى هذا المجال ، وهو تطور عكس الملاحظ فى تاريخ القانون الجنائى (٥) وقد نشر مؤخراً جزئين من

---

(١) صموئيل كريمر ، المرجع السابق ، ص ١٢٠.

(2) Meek, T.J., "The Code of Hammurabi", the Laws, (in) A.N.E.T. Princeton, 1969, P. 166.

(3) Finkelstein, J.J., Op. Cit., P. 524.

* وحدة الأوزان عند السومريين وتنقسم إلى ستين شاقلا ويبلغ وزنها حوالى ٥٠٠ جرام .

(٤) صموئيل كريمر ، المرجع السابق ، ص ١٢٠ .

(٥) عبد المجيد محمد الحفناوى ، المرجع السابق ، ص ٢٥٤ .

ألواح عثر عليها فى أور (١) تتناول بعض مواد من شريعة أورنامو التى تتعلق بالعقوبات المفروضة فى حالة المرأة التى ترتكب الفاحشة ، والبنت المستعبدة التى تضع نفسها فى مستوى سيدتها (٢) وفى حالة الاعتداء على أرض الغير .

أما فيما يختص بتشريع اشنونا (٣) * Eshnunna (بلالاما) ، فقد عثر على اجزاء من هذا التشريع فى اشنونا بين عامى ١٩٤٥ ، ١٩٤٧ (٤) مدونا على لوحين من الطين فى تل أبو حرمل . ** وقد نسب البرشت

أنظر :

(1) Gurney, O.R., and Kramer, S.N., "Two Fragments of Sumerian Laws" (in) Studies, ... Landsberger, P, 13 ff.

(2) Gadd, C.J., "Babylonia C. 2120—1800 B.C.", (in) C.A.H., Vol. 1, Part 2B, Cambridge, 1971, P. 598.

علق على قوانين أورنامو كل من كورسكو و Korosec,V. وكلما J. Klima وفنكلستين أنظر

Finkelstein, J.J.; (in) J.C.S., 22, 1968—1969, PP. 66ff.

ترجمة هذا القانون

(٣) طه باقر ، قانون جديد من تل أبو حرمل ، مجلة سومر ، المجلد الرابع ، الجزء الأول ، ص ١٤٢ .

وأيضاً نجيب ميخائيل ابراهيم ، مصر والشرق الأدنى القديم ، حضارة العراق القديمة ، الجزء السادس ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٩٦١ ، ص ص ٤٥ — ٤٩ .

والقانون محفوظ حالياً بالمتحف العراق تحت رقمى ٥١٠٥٩ ، ٥٢٦١٤ .

* كانت مدينة أشنونا تقع عند تل أسمر ، حيث أجريت حفائر على يد المعهد الشرق لجامعة شيكاغو

Goétze, A., "The Laws of Eshnunna", (in) A.N.E.T., Princeton, 1969, P. 161.

(4) Moscati, S., Ancient Semitic Civilization, London, 1957.

ترجمه للعربية السيد يعقوب بكر ، وراجعه محمد القصاص بعنوان الحضارات السامية القديمة القاهرة ، ص ٩٦ .

** كانت أبو حرمل جزءا من مملكة أشنونا التى كانت تشغل منطقة ديالى شرق بغداد والتى ازدهرت فى المرحلة الواقعة بين سقوط دولة أور الثالثة (حوالى القرن ق.م.) وقيام امبراطورية حمورابى .

جوتز (١) Albrecht Goétze هذا التشريع إلى ملك يدعى يلالاما ، ثم عدل عن هذه التسمية ونسبها إلى مدينة اشنونا . والتشريع مدون باللغة الأكدية(٢)ويتضمن مقدمة ومتن مادة تعالج عدة موضوعات كالزواج والطلاق (٣) والوديعة والاجارة وتحديد أسعار بيع السلع الرئيسية. كما تتضمن جانباً ملحوظاً من الأحكام العقابية مثال ذلك (٤) (مادة ٢٣) إذا لم يكن لرجل دعوى قبل آخر ومع ذلك استرهن جاريته واحتجزها فى بيته ثم قتلها فانه يدفع مقابلها جاريتين له . (مادة ٢٤) إذا لم يكن له دعوى قبله ومع ذلك احتجز زوجة موشكينوم * Mushkenum أو طفلا له وقتلهما ، فان هذه جريمة كبرى ... ان المحتجز يقتل .

وقد أخذ هذا القانون بمبدأ الدية فى جرائم الايذاء، فنص على أنه «إذا عض انسان أنف آخر وقضمه فقطعه ، فانه يدفع مينا من الفضة . وللعين يدفع مينا من الفضة ، وللسن نصف مينا ، وللأذن نصف مينا ، واللطمة على الوجه عشر شواقل من الفضة (مادة ٤٢) .

كذلك نص هذا القانون على بعض الجرائم ضد الأموال . مثال ذلك : ان من يقبض عليه فى حقل (موشكينوم) اثناء الحصول خلال النهار يدفع

---

(1) Goétze, A., Op. Cit., PP. 161—163.

أنظر

Goétze, A., "The Laws of Eshnunna"(in)Ann. A.S.O.R., 31, New Haven, 1956, PP. 4ff and 21f.

(2) Gadd, C.J., "Hammurabi and the End of his Dynasty", (in) C.A.H., Vol. 11, Part 1, Cambridge, 1973, P. 187.

(3) Gadd, C.J., Ibid., P. 188.

(4) Goétze, A., Op. Cit., P. 162.

* من المتصلين بالقصر أو المعبد .

١٠ شواقل من الفضة . ومن يمسك به ليلا هناك يقتل ولا يخرج حياً . (مادة ١٢) .

وتعتبر شريعة اشنونا أقدم شريعة قسمت المجتمع العراق القديم إلى ثلاث طبقات (١) هى الاشراف (اويلم Awilum) وطبقة الاحرار من عامة الشعب (موشكينو) والأرقاء أو العبيد اردو (العبد) وامتو (العبدة) .

وفيما يتعلق بشريعة لبت عشتار (ايسين) فقد اصدرها خامس ملوك ايسين . وقد سجلت هذه الشريعة على لوح طينى مجفف بالشمس (٢) ، وجدت نسخ منها مدونة على سبعة ألواح طينية بالخط المسمارى وباللغة السومرية * ، عثر على ستة منها فى نيبور وموجودة بمتحف الجامعة بلندن ، أما السابعة فموجودة حالياً بمتحف اللوفر . وبالنسبة لمحتويات هذه الشريعة ، فقد جمعها فرنسيس ستيل F. Steele وصمويل كريمر (٣) ثم نشرت ١٩٤٨ (٤) حيث ظهر أنها تشتمل على مقدمة كما سبقت الاشاره

---

(١) انور غالى الذهبى ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، بنغازى ، ١٩٧٦ ، ص ١٠٤ .

(٢) صمويل كريمر ، المرجع السابق ، ص ١١٥ .

* ومن المحتمل أن تكون هناك نسخة بالأكدية قد نشرت

Gadd, C.J., "Babylonia C.2120-1800 B.C.", (in) C.A.H., Vol. 1, Part 2B, Cambridge, 1971, P. 635.

(3) Steele, F.R., "The Code of Lipit-Ishtar", (in) A.J.A., 52, 1948, PP. 425—450. and Kramer, S.N., The sumerians, Their History Culture and Character, Chicago, 1963, PP. 336ff.

(٤) طه باقر ، قانون لبت عشتار ، مجلة سومر ، المجلد الرابع ، الجزء الثانى ١٩٤٨ ، ص ٤ .

وخاتمة * . وعلى عدد من المواد لم يتبق منها سوى ثمانية وثلاثين مادة (١) المواد الثلاث الأولى منها غير واضحة . أما المادتان الرابعة والخامسة فيبدو أنهما تعالجان الملاحة النهرية . والمادة السادسة مشوهة . وتتعلق المادتان السابعة والثامنة بزراعة الحقول وبساتين الفاكهة . أما المادة التاسعة ، فتعاقب من يدخل بستان رجل آخر ، يقبض عليه كاللص ، ويدفع عشر شواقل من الفضة . أما المادة العاشرة ، فتعاقب من يقطع شجرة من حديقة رجل آخر ، بدفع نصف مينا من الفضة . والمادة الحادية عشرة ، تتناول العلاقة بين صاحب المنزل وصاحب الأرض الفضاء المجاورة له . والمواد ١٢ ، ١٣ ، ١٤ تتعلق بالعبيد . أما باقي المواد فبعضها يعالج معاقبة الوشي ، والبعض الآخر يعالج الميراث والزواج والتعويض الواجب دفعه في حالة الاصابات .

وترى الباحثة التعرض إلى مثال تطبيقي يبين الجانب القانوني لاحدى قضايا (٢) القتل وطريقة تصرف المحكمة حيال القتلة وشريكتهم . ففي تلك القضية ، قام ثلاثة رجال هم نانناسج Nanna-Sig ابن لو — سن Lu-Suen وكو — انليلا Ku-Enlilla ابن كونانا Ku-Nanna الحلاق وانليل انام Enlil-ennam ابن اددا كالا Adda-Kalla البستاني بقتل لو انانا Lu-Inanna ابن لوجال أورو Lugal-Uru الذي كان يعمل موظفاً بالمعابد . ثم قام القتلة باخبار زوجة القتيل نن دادا Nin-dada ابنة لونينورتا Lu-Ninurta بمقتل زوجها . وعلى الرغم من عدم قيام الزوجة

---

* ورد بالخاتمة ما يلي

«الحق أني بالاتفاق مع كلمة الحق أوتر ، جعلت سومر وأكد تتمسكان بالعدالة الحقة ... كما أحللت العدل والحق وأقررت العدالة والخير ...».

Kramer, S.N.,"Lipit-Ishtar Law Code", (in) A.N.E.T., Princeton, 1969, P. 161.

(1) Kramer, S.N., Ibid., PP. 159—161.

(2) Finkelstein, J.J., Documents From the Practice of Law, "Additional Mesopotamian Legal Documents, (in) A.N.E.T., P. 542.

بابلاغ السلطات بهذه الجريمة * ، الا أن الملك أور نينورتا Ur-Ninurta ملك ايسين عندما بلغه خبر تلك الجريمة ، أحال القضية إلى مجمع المواطنين فى مدينة نيبور الذى قام بتشكيل محكمة للفصل فى تلك القضية . وفى هذا المجمع قام تسعة ليتاضوا المتهمين ، واتجهوا إلى مقاضاة الزوجة لأنها ظلت ساكتة تكتم أمر المتهمين ، فهى إذن شريكة لهم »... طالما أن هؤلاء الرجال قد اشتركوا فى قتل المجنى عليه ، لابد أن يلقوا حتفهم ، الرجال الثلاثة وكذلك الزوجة(١) على أساس أن الزوجة ظلت ساكتة ولم تقم بالابلاغ عن جريمة القتل ، واعتبرت أن سكوتها يفوق جرم شركائها الآخرين .

وبالاضافة إلى ما سبقت الاشارة إليه ، ينبغى التعرض إلى مجموعة القوانين السومرية (٢) التى يشير اليها نص على لوحة (٣) نشر منذ ما يزيد عن ستين عاماً . وكان من المعتقد أنه يمثل جزءاً من قانون أصدره حاكم قبل مجيء خورابى . وفى الواقع فان النص يشمل مجموعة من القوانين والأحكام القانونية تضمنها كتاب مدرسى فى العصر البابلى القديم (حوالى ١٨٠٠ ق . م) ومحتويات وجه اللوح لم تنشر قبل ذلك لسوء حالتها . ومهما كان الأمر ، فان السطور القليلة الواضحة تحتوى على بعض الأحكام القانونية الغير مترابطة مثل الاجارة واختفاء الحيوانات .

---

* عثر على محاكمة المتهمين بتلك الجريمة منقوشاً على لوح طينى ومكتوبا باللغة السومرية وذلك عام ١٩٥٠ على يد بعثة المعهد الشرق لجامعة شيكاغو ومتحف جامعة بنسلفانيا كما عثر على نسخة أخرى من الوثيقة نفسها فى خرائب نيبور بواسطة بعثة متحف بنسلفانيا مما يؤكد أن قضية «الزوجة الساكتة» كان يسجل سابقة قضائية مشهورة .

صموئيل كريمر ، المرجع السابق ، ص ١٢٢ ،

انظر

(1) Jacobsen, T., Analecta Biblica, XII, 1959, pp.133ff.and Chiera, E., Old Babylonian Contracts, 1922, No. 173.

(2) Finkelstein, J.J., „Sumerian Laws-YBC 2177", (in) A.N.E.T., Princeton, 1969, pp. 525. 526.

أنظر

(3) Clay A.T.,Yale Oriental Series, Babylonian Texts, Vol. 1, No. 28 . and Finkelstein, J.J.,(in) J.A.O.S., Vol. LXXXVI, New Haven, 1966,pp.357ff.

وتوجد ترجمة لمحتويات ظهر اللوح المشار اليه تحتوى على بعض القوانين. وقد جاء بمجموعة القوانين السومرية أحكام منها ما يتعلق بالابن الذى يتبرأ من أبيه وأمه ، فيعاقب الابن بطرده من المنزل وربما ببيعه (مادة٤). وحالة الأم والأب اللذان يتبرآن من ابنهما فيعاقب الابن بطرده من المنزل والمدينة (مادتان ٥ ، ٦) .

أما بالنسبة لشريعة حمورابى ، فتعتبر الشريعة أعظم وثيقة قانونية تم اكتشافها حتى الآن نظراً لكثرة أحكامها التفصيلية وسلامة معظم نصوصها. وواضع هذه الشريعة هو الملك حمورابى الذى يعتبر حكمه أزهى فترة فى تاريخ المملكة البابلية القديمة . ويعتبر قانونه (١) الخالد تجسيداً لأغلب ماتضمنته القوانين السابقة عليه . وهو مدون على لوحة من حجر الديوريت الأسود فى قمته رسم بارز يمثل الملك حمورابى وهو يتلقى التكليف بوضع القانون من اله العدل شمش اله الشمس . وقد حمل الغازى العيلامى شوتروك ناهونتى Shutruk Nahhunte (حوالى ١٢٠٧ – ١١٧١ ق . م .) هذه اللوحة مع غيرها من الغنائم والأسلاب إلى سوسة * Susa . وقد عثرت بعثة آثار فرنسية على اللوحة (٢) فى شتاء ١٩٠١ – ١٩٠٢ وحملتها إلى متحف اللوفر كغنيمة تنقيب عن الآثار . وقد نشرت نصوص هذا القانون وترجمت إلى الفرنسية بواسطة القس شيل Scheil عام ١٩٠٢ (٣)

---

(1) Meek, T., Op. Cit., pp. 163—180.

* سوسة هى العاصمة القديمة لمملكة عيلام .

(2) Pritchard, J.B., The Ancient Near East, An Anthology of Texts and Pictures, Vol. 1, Princeton, 1973, Fig. 59.

أنظر

(3) Scheil, V., Mémoires de la délégation en Perse, Iv, 1902, pp. 11ff.

وعقب على الشريعة كل من دريفر وميلز (١) . هذا وقد حمى العيلاميون نصوص المواد من نهاية نص المادة ٦٥ حتى بداية نص المادة ١٠٠ . ومع هذا فقد أمكن العثور على نصوص هذه المواد فى نسخة أخرى مكتوبة باللغة السامية (٢) ومن المعلوم أن الملك حمورابى قد امر بتدوين نسختين مختلفتين بعض الشيء للقانون ، ويفصل بينهما مدة لاتقل عن خمس سنوات . وكانت لوحة اللوفر هى النسخة الثانية (٣) وفيما يتعلق بوصف لوحة حمورابى يمكن ملاحظة تواجد نقش فى الجزء الأعلى يظهر فيه حمورابى واقفاً مرتدياً عباءة ورافعا يده اليمنى فى مواجهة الاله شمش (٤) الذى يبدو فى النقش جالساً على العرش وقدميه ترتكزان على قاعدة مرتفعة (٥) .

وتتكون اللوحة من ثلاثة أجزاء ـ مقدمة ، يتلوها صلب القانون الذى لم يتبق منه سوى ٢٨٢ (٦) مادة مكتوبة فى شكل أعمدة ، ويبلغ عدد سطورها ٣٦٠٠ سطراً ، وتنتهى بخاتمة . وفى المقدمة اشارة إلى أن الالهة فوضت حمورابى مهمة نشر العدل فى البلاد .

« ... أنا حمورابى ، المكرس ، الأمير الذى يخاف الاله ،
لأقيم العدل حتى يسود الأرض ،

أنظر

(1) Driver, G.R., and Miles, J.C., The Babylonian Laws, Vol. 1, Legal Commentary, Oxford, 1952.

(2) Breasted, J.H., The Conquest of Civilization, 1926, 1938.

نقله إلى العربية أحمد فخرى ، بعنوان «انتصار الحضارة» تاريخ الشرق القديم ، القاهرة ١٩٦٩ ، ص ١٩٠ .

(٣) ادوار غالى الذهبى ، المرجع السابق ، ص ١١١.

(4) Frankfort, H., The Art and Architecture of the Ancient Orient, London, 1954, p. 59.

(5) Thompson, R.C., "Isin, Larsa and Babylon", (in) C.A.H., Volume of Plates 1, Cambridge, 1927, P. 66.

(٦) أحمد فخرى ، دراسات فى تاريخ الشرق القديم ، القاهرة ١٩٦٣ ، ص ٣٦ .

ولأقضى على الشر والسوء ،
حتى لا يطغى القوى على الضعيف ...
أنا محبوب أيانا
حين أرسلنى مردوك لأقود الشعب فى طريق الحق ،
ولأدير البلاد ،
وضعت أسس القانون والعدالة فى لغة الأرض .
مستهدفاً صالح الشعب (١) ... » .

وعلى الرغم من أن تلك المقدمة مجدت الآلهة ، الا أن نصوص القانون لم تخل بهم ، حيث جاءت بقواعد علمانية بعيدة عن الصبغة الدينية . ولذلك فان قانون حمورابى يختلف من هذه الزاوية عن القوانين الدينية مثل القانون الهندى (٢) .

وفى خاتمة الشريعة ، يعلن حمورابى « .. أنا حمورابى ، الملك الكامل ،
الذى لم يهمل ذوى الشعور السوداء ،
الذين قدمهم لى انليل ،
والذى عهد إلى بهم راعيهم مردوك ، ...
لقد عينى كبار الآلهة ،
ومن ثم أصبحت الراعى الخير ، الذى يعنى صولجه الحق ، ...
وحملت فى صدرى شعوب أرض سومر واكد ، ...
وحكمتهم فى سلام ، ... » .

---

(1) Meek, T.J., "The Code of Hammurabi", The Prologue,(in) A.N.E.T., Princeton, 1969, pp. 164—165.

(٢) عبد المجيد عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص ٢٧٧ .

حتى لا يطغى القوى على الضعيف
وحتى تتحقق العدالة ...، ...
لقد سجلت كلماتى القيمة على لوحتى ،
فى حضرة تمثالى ، كملك للعدالة ،
وأقمتها لتشرع القانون فى الأرض ، ...
ولتعطى العدالة للمظلوم
أنا حمورابى ، ملك العدل ،
قدم شمش إلى القوانين (١) ...».

كما تضمن الخاتمة كذلك الاشادة بفضائل حمورابى ، وتعداد نعمائه ودعوة خلفائه من بعده ألا يبيدوا عمله ، ويدعو الالهة إلى أن تنزل اللعنة على من يشوه نصوص القانون أو يغير منها شيئاً (٢) .

ويمكن القول بأن حمورابى قد جمع جزءاً من شريعته من القوانين والتشريعات العراقية السابقة مثل شريعة اورنامو وشريعة اشنونا وشريعة لبت عشتار ، ثم أضاف

---

(1) Meek, T.J., The Code of Hammurabi "The Epilogue", (in)A.N.E.T,. PP. 177—178.
(2) Meek, T.J., Ibid, PP. 178—179.

أنظر

Harper, R.F., The Code of Hammurabi, Chicago, 1904.

* نجد القواعد التى بنى عليها حمورابى المسئولية عن فعل الحيوان وعن تهدم البناء ، قد أخذت بها بعض التشريعات السابقة مثل قانون اشنونا . فمثلا فيما يختص بالمسئولية عن فعل الحيوان نرى المادة ٢٥٠ من قانون حمورابى تنص على أنه «إذا نطح ثور رجلا أثناء مسيرة فى الشارع فمات الرجل فليس الأمر موضع دعوى» .

أما المادة ٢٥١ فنصت على أنه «إذا كان ثور لرجل معروفاً بالنطح وأخطره بذلك مجلس مدينته ولكنه لم يخفف قرنية أو يربطه ثم نطح الثور واحداً من البلاء فمات فانه يدفع نصف منا من الفضة . «وإذا كان المقتول عبداً فانه يدفع ثلث منا من الفضة» (مادة ٢٥٢) . —

عليها حمورابى الكثير من المواد الأخرى ، فجاء تشريعه كاملا (١) لتنظيم المجتمع وحمايته .

ويبدو أن تشريع حمورابى كان متقدماً على عصره ولا سيما فيما يتعلق بالتعريفات القانونية للأجور (٢) ويتضح ذلك فى (مادة ٢٥٧) إذا استأجر رجل مزارعاً ، فانه يعطيه ٨ كور من الحبوب كل سنة . وحددت المادة (٢٥٨) أجر راعى الغنم ٦ كور من الحبوب كل سنة والمادة (٢٦١) حددت الأجرة السابقة بأنها ٨ كور من الحبوب كل سنة . أما المادة (٢٧٣) فقد حددت أجور العمال الموسميين . وحددت المادة (٢٧٤) أجور صانع الطوب والنساج وصانع الأختام والجواهرجى والحداد وصانع الجلود وصانع السلال والبناء .

وعلى الرغم من تحديد الأجور فى شريعة حمورابى ، الا أن تلك المواد جاءت أكثر وضوحاً فى تشريع اشنونا (٣) .

وبالنسبة لقانون العقوبات ، فقد كانت الجريمة والعقوبة متطورتين

= وتقابل هذه النصوص فى قانون اشنونا المادتان ٥٤ ، ٥٥ .

مادة ٥٤ «إذا عرف عن ثور عادة المناطحة ووصل إلى السلطات نبأ معرفة صاحبه بذلك ومع ذلك فإنه لم يقتطع قرنية ثم ناطح الثور رجلا وقتله فان صاحب الثور يدفع ثلثى مينا من الفضة.

ومادة ٥٥ «إن نطح عبداً فقتله فانه يدفع ١٥ شاقلا من الفضة .

أما بالنسبة لمسئولية البناء فقد تناولها قانون حمورابى فى المواد ٢٢٩ – ٢٣٣ . وتقابلها المادة (٥٨) من قانون اشنونا . وهذه المواد تشترط أن مسئولية من أقام البناء ومسئولية صاحب البناء لابد لقيامها من توافر الخطأ .

(1) Moscati, S., The Face of the Ancient Orient, A Panorama of Near Eastern Civilization in Pre-classical Times, U.S.A., 1962, P. 89.

(2) Driver, G.R., and Miles, J.C., Op. Cit., pp. 469f.

(3) Gadd, C.J., "Hammurabi and the End of His Dynasty", (in) C.A.H., Vol. 11, Part 1, Cambridge, 1973, p. 190.

بحيث كانت الدولة لا الأفراد هي التي تشرف على تحديد الجرائم وتوقيع العقوبات الا أنه يؤخذ على هذا القانون شدة تلك العقوبات . فعلى سبيل المثال نص التشريع المذكور على تطبيق عقوبة الاعدام في حالة الجرائم الآتية :

شهادة الزور في قضية تتصل بالحياة (مادة ٣) إذا شهد شاهد بشهادة زور في قضية ولم يستطع اثبات قوله وكانت القضية تتصل بالحياةيقتل. والسرقة من المعابد أو أموال الدولة (مادة ٦) إذا سرق رجل متاع معبد أو متاع الدولة ، فانه يقتل . وكل من وضع يده على متاع مسروقيقتل. واخفاء الاشياء المسروقة (مادة ٧) إذا اشترى رجل أو أخذ كأمانة ذهباً أو عبداً أو جارية أو ثوراً أو نعجة أو جحشاً أو أي شيء آخر من يد ابن رجل آخر أو عبده بغير شهود أو عقود ... فهو لص ... ويقتل.وبجانب تطبيق عقوبة الاعدام في كثير من الجرائم ، فقد نص هذا التشريع على بتر الأعضاء كعقوبة .

(مادة ١٩٥) إذا ضرب ولد أباه تقطع يده .

وهذه العقوبات القاسية إذا قورنت بما جاء في قانون اورنامو واشنونا تصف قانون حمورابي بالتخلف في هذه الناحية . ولو أن تطور هذا القانون في خلال المراحل الزمنية التي طبق فيها كان يدعو إلى التغلب على هذه القسوة باستبدالها بالرخة ، وعلى العقوبات البدنية باستبدالها بالغرامات المالية (١) .

ومما تجدر الاشارة اليه ، أن شريعة حمورابي لم تتضمن قواعد عامة مجردة كما هو الشأن في التشريعات الحالية ، بل تناولت مسائل محددة للغاية يتعذر ايجاد حلول للمسائل الأخرى القريبة منها . فعلى سبيل المثال فاننا نلمس في المادة السابقة (١٩٥) التي تعاقب الابن بقطع يده إذا ضرب أباه لا نجد أي مادة أخرى تتحدث عن قتل الوالدين . كما لا توجد مواد تتناول البيع

---

(١) انور غالي الذهبي ، المرجع السابق ، ص ١١٨ .

الا بطريقة عرضية فيما يختص بالأشياء المكتسبة التى لا يجوز التصرف فيها كحقل الجندى أو بستانه أو متعلقات بيته (مادة ٣٦) .

ويرى البعض أن الحالات الأخرى غير المنصوص عليها فى قانون حمورابى ، كانت تعالج حسب القواعد العرفية والتشريعية التى كانت تحتويها القوانين السابقة على قانون حمورابى ما لم يأت القانون الأخير ينص بخلافها (١)

وأيا كان تقويمنا لهذا التشريع ، فاننا نسجل عليه أنه لم يعالج كافة مظاهر الحياة الاجتماعية السائدة فى عصره ، وأنه كان يعنى بفروض قضائية تفصيلية ، لا بمبادىء عامة مجردة (٢) لهذا فقد كانت مواده تبدأ بهذا الاصطلاح شومما Shumma أى «إذا فرض أن »(٣) وأن مصادره كانت متعددة ، عرفية قديمة ، وأحكاماً قضائية ، وقواعد تشريعية مستحدثة .

أما من حيث التبويب ، فقد نهج حمورابى نهج تشريع لبت عشتار فى تقسيم التشريع إلى ثلاثة أجزاء : الجزء الأول مقدمة ، والثانى المضمون ، والثالث الخاتمة . وأما الأسلوب ، فهو موجز ورائع . وتتميز المقدمة والخاتمة بأسلوب شبه شعرى (٤) كما يتضح للباحثة عند دراستها لتشريع حمورابى درجة اتقانه سواء من حيث الصياغة أم من حيث المضمون .

وفى الامكان التعرض لبعض النماذج المعبرة عن درجة هذا الاتقان فى تلك المواد التى تعالج أسس المسئولية الجنائية . ونحن نعلم أن القوانين الفرعونية كانت تقيم المسئولية الجنائية على دعامتين هامتين هى المساواة بين جميع المصريين أمام القانون دون تفرقة بين مواطن وآخر ، والتعويل على الارادة فى المساءلة الجنائية .

---

(١) ادوار غالى الذهبى ، نفس المرجع ، ص ١١٥ .

(2) Moscati, S., Op. Cit., p. 89.

(٣) ادوار غالى الذهبى ، المرجع السابق ، ص ١١١ .

(4) Meek, T.J., Op. Cit., p. 164.

أما شريعة حمورابي ، فقد سلكت مسلكاً آخر إذا أسست المسئولية الجنائية على دعائم ثلاثة هي :

(أولا) تدرج العقوبة وفقاً للمركز الاجتماعي للجناة المذنبين .

(ثانياً) اعتناق مبدأ المسئولية الجماعية ، واهدار الأخذ بالمسئولية الارادية وحدها .

(ثالثاً) الأخذ بمبدأ الثأر «القصاص» وحده دون افساح لمجال الدية بصفة عامة .

ففيما يتعلق بتدرج المساءلة الجنائية تبعاً للمركز الاجتماعي للمذنب ، فقد أقر تشريع حمورابي إلى تقسيم المجتمع العراق القديم إلى ثلاث طبقات هي طبقة الأويلم ، وتضم الأحرار أو السادة أو الاشراف ، وطبقة الموشكينوم وتضم الاحرار من عامة الشعب ، والثالثة طبقة الارقاء أو العبيد وردم wardum ، وكانت لهم بعض الحقوق * ، كما كانت هناك بعض الأحكام التي بموجبها يتمكنون من الحصول على حريتهم (١) إذا توفرت ظروف معينة . وكان معيار التفرقة بين الطبقتين الأوليتين يرجع أساساً إلى مركزهم الاجتماعي ومدى ثرائهم (٢) .

---

* أجاز حمورابي لرقيق بعض الحقوق فيما يتعلق بالزواج وتملك الأموال (مادة ١٧٥) إذا تزوج عبد القصر أو عبد خاص لمواطن من ابنة رجل حر وزرزيت منه بأطفال ، فليس لسيد العبد حق الخدمة على الأطفال من ابنة السيد .

(مادة ١٧٦) هذا إلى أنه إذا تزوج عبد القصر أو عبد خاص لمواطن من ابنة سيد ثم أنها دخلت حين تزوجها إلى بيت عبد القصر أو بيت عبد المواطن الخاص ببائتها وارتبطا بعضهما ثم أسسا بيتاً وأثناء متاع ثم مات العبد ، فان ابنة السيد تأخذ بائتها ثم يقسم إلى قسمين ما اشتركت مع زوجها في شرائه بعد ارتباطهما ويأخذ صاحب العبد النصف وتأخذ هي النصف لأولادها .

(1) King, L.W., A History of Babylon From the Foundation of the Monarchy to the Persian Conquest, London, 1915, p. 166.

(2) Gadd, C.J., Op. Cit., P. 197.

وقد تضمن تشريع حمورابى اختلافاً فى الأحكام تبعاً لاختلاف المركز الاجتماعى للمذنب . ونورد فيما يلى أمثلة لهذا الاختلاف (١)

(مادة ١٩٦) من يتسبب فى اتلاف عين عضو من جماعة النبلاء تقلع عينه *

(مادة ١٩٧) من يكسر عظمة رجل آخر تكسر عظمته .

(مادة ١٩٨) من يفقد رجلا من العامة عينه أو احدى عظامه يدفع مينة من الفضة .

ولقد سبق لقانون اشنونا أن أخذ بالتفرقة فى المسئولية تبعاً للمكانة الاجتماعية للمذنب (مادتى ٢٣ و ٢٤) ** الأمر الذى دل على أن تشريع حمورابى كرس هذه التفرقة ولم يبتكرها .

وهناك تفرقة أخرى ترجع إلى المهنة . فقد فرق قانون حمورابى فى المعاملة العقابية بين ذوى المهن المختلفة . ونورد فيما يلى مثالا لهذه التفرقة وردت فى المواد ٢١٨ — ٢٢٠ . (مادة ٢١٨) إذا باشر طبيب عملية كبرى لرجل بسلاح برونزى وتسبب فى موته ، أو فتح خراجاً بعينه فأتلفها ، تقطع يده .

(مادة ٢١٩) إذا كانت العملية لعبد رجل من العامة ومات ، فيعوض عبداً بعبد .

(مادة ٢٢٠) إذا باشر العملية على عين العبد بالسلاح البرونزى فأتلفها يدفع نصف ثمنه من الفضة .

---

(1) Meek, T.J., OP. Cit., P. 175.

* مبدأ العين بالعين .

** (مادة ٢٣) إذا لم يكن لرجل دعوى قبل آخر ومع ذلك استرهن جاريته واحتجزها فى بيته ثم قتلها ، فإنه يدفع مقابلها جاريتين له .

(مادة ٢٤) اذا لم يكن له دعوى قبله ومع ذلك احتجز زوجة « موشكينوم » أو طفلا له وقتلهما ، فإن هذه جريمة كبرى ... إن المحتجز يقتل .

وعلى ذلك فقد كان الجراحون يعاقبون تبعاً لنتائج عملياتهم مع مراعاة الاختلافات المألوفة فى التقدير وفقاً للطبقة الاجتماعية التى ينتمى اليها المريض .

أما فيما يختص باعتناق حمورابى لمبدأ المسئولية الجماعية ، فقد كانت المسئولية الفردية تقوم أساساً على الارادة ، ارادة الفرد للنتيجة الاجرامية . أما المسئولية الجماعية ، فتتعارض مع الارادة لأنها تحمل الجماعة ككل ، ما قد يقع من بعضهم من إثم أو جريمة . وقد اتجه تشريع حمورابى إلى فرض المسئولية الجماعية على الأسرة والعشيرة والهيئات . وقد كانت هذه المسئولية الجماعية تطبق فى حالتين أولها : بمجرد حدوث الجرم ، والثانية : فى حالات معينة منها عدم التمكن من القاء القبض على المجرم لفراره أو لامتناع أسرته أو قبيلته عن تسليمه . ومن تطبيقات المسئولية الجماعية نشير إلى مادتى ٢٣ ، ٢٤

(مادة ٢٣) إذا لم يضبط السارق ، فان صاحب المتاع المسروق يقدم تفصيلات المسروقات فى حضرة الاله ، وعندئذ تعوضه المدينة وحاكمها التى وقعت السرقة فى ناحيتها عن متاعه المسروق .

(مادة ٢٤) إذا كان ما سرق «حياة» تدفع المدينة للحاكم مينا من الفضة تعويضاً لأهلها .

ويشير بعض المؤرخين إلى هاتين المادتين بأنهما يدلان على أن قانون حمورابى قد ارتقى حتى بلغ درجة من التقدم قلما نجدها فى كثير من التشريعات الحالية ، حيث لا يوجد فى هذه الأيام مدينة بلغ صلاح الحكم فيها الى الدرجة التى تفرض على المدينة تعويضاً لمن يقع عليه جريمة بسبب اهمال تلك المدينة (١) .

وبالنسبة لمبدأ القصاص ، فقد طبق تشريع حمورابى مبدأ القصاص تطبيقاً

---

(١) ادوار غالى الذهبى ، المرجع السابق ، ص ١١٨ .

شاملا لم يقتصر على الجرائم العمدية ، بل تجاوزها إلى الجرائم التى لم يخطىء فيها المذنب ، بل ولم يتدخل فى الفعل الاجرامى ، ولم يتصل بهذا الفعل على أى وجه . وهذا ظلم بين (١) . ونورد فيما يلى مثالين (٢) : تنص المادة ٢٠٩ من هذا التشريع على أنه «إذا ضرب رجل ابنة رجل آخر وأجهضت ، يدفع ١٠ شواقل من الفضة بسبب اجهاضها .

وتضيف (المادة ٢١٠) إذا ماتت المرأة قتلت ابنته .

كما تنص المادة (٢٢٩) على أنه «إذا بنى بناء بيتاً لرجل ولم يقم البناء بحيث انهار المبنى وتسبب فى وفاة صاحب البيت يقتل البناء .

كما تضيف (المادة ٢٣٠) إذا أدى ذلك إلى موت ابن صاحب البيت يقتل ابن البناء (٣) .

وبالاضافة إلى ما سبقت الاشارة اليه ، فقد حرص قانون حمورابى على أحكام المواريث ، ورعاية حقوق القصر بطريقة لا نجد مثيلا لها فى كثير من التشريعات الحالية ، حيث تشير (المادة ١٧٧) إذا كان لأرملة أطفال قصر وعولت على دخول بيت رجل آخر فليس لها أن تدخل دون موافقة القضاة فانها حين تريد دخول بيت رجل آخر يتحرى القضاة حالة تركة زوجها السابق ثم يعهدون إلى زوجها الثانى برعاية تركة زوجها السابق وتحرر لوحة بينهم وبين المرأة تستهدف أنهم سيرعون التركة ويربون القاصرين دون التعرض بالبيع لمتاع البيت لأن المشترى الذى يقدم على شراء متاع بيت أطفال أرملة يخسر ماله ويعاد المتاع إلى أصحابه .

---

(١) جيمس هنرى برستد ، المرجع السابق ، ص ص ١٩٠ ، ١٩١ .

(2) Meek, T.J., Op. Cit., pp. 175—176.

(3) Meek, T.J., Ibid., p. 176.

* كانت التركة تقسم بين الأولاد الذكور . أما الاناث فلم يكن لهم هذا الحق إلا إذا لم يكن هناك أبناء ذكور .

Moscati, S., Op. Cit., P. 90.

وفى الامكان التعرض لبعض الآراء التى صدرت لتقييم قانون حمورابى فمن ناحية يعتقد البعض بأن شريعة حمورابى شريعة دينية (١) ويتخذون دليلا على ذلك بأن الإله شمش هو الذى أوحى بهذا القانون إلى حمورابى (٢) ولكن البعض الآخر يعارضون هذا الرأى على أساس أن شريعة حمورابى ليست قانوناً دينياً ، بل مجرد وسيلة لاقرار السلام بين الناس (٣) . وكذلك فان تلك الشريعة لم تكن وحياً من الاله شمش أو غيره من الآلهة بدليل ما جاء فى قوله «الاحكام المتعلقة بالعدالة وضعها الملك العظيم حمورابى ، والأقوال الواردة بعدها تدل على أن الملك هو الذى سنها لشعبه . أما الاشارة إلى الاله شمش ، فانما يدل على التقديس أو ربما تكون الاشارة إلى هذا الاله بالذات كإله للشمس التى كانت تتخذ شعاراً للعدالة فى الاساطير القديمة على أساس أنها رمز كشف الحق وازالة الظلم (٤) .

ومن ناحية أخرى ، يرى ديلابورت بأن قانون حمورابى ليس قانوناً بالمعنى المتعارف عليه أى من كونه مجموعة من القوانين التى تتضمن نظاماً كاملا للتشريع ، وانما هو مجموعة من القرارات الملكية (٥) .

ومهما كان الأمر فى حكمنا على شريعة حمورابى ، يجب أن يكون فى ضوء نظرتنا لنظام الحكم فى العراق فى تلك الآونة . فقد كان للملك فى العراق صفتان : صفته كممثل للاله ؛ وصفته كحاكم عليه حماية مدينته ثم دولته (٦) .

---

(١) صلاح الدين الناهى ، تعليقات على قوانين العراق ، مجلة سومر ، المجلد الخامس ، الجزء الأول ١٩٤٩ ، ص ٣٧ .

(٢) انور غالى الذهبى ، المرجع السابق ، ص ص ١١٣ ، ١١٤ .

(٣) عبد المجيد محمد الحفناوى ، المرجع السابق ، ص ٢٣٧ .

(٤) عبد الرحمن الكيالى ، شريعة حمورابى أقدم الشرائع العالمية ، حلب ١٩٥٨ ، ص ١٠٣ .

(٥) ل. ديلابورت ، بلاد مابين النهرين ، الحضارتان البابلية والأشورية ، ترجمة بحرم كمال ، القاهرة ، ص ١١٠ .

(٦) نجيب ميخائيل ابراهيم ، المرجع السابق ، ص ٢٧ .

وعلى ذلك فمن الامكان القول بأن تشريع حمورابى ليس تشريعاً دينياً بحتاً ، إذ أنه لم يحتو على أحكام دينية ، بل هو فى الواقع لا يخرج عن كونه قرارات ملكية صدرت فى أحكام خاصة لهذا الشعب . ولو أن هذا لم يقلل من المميزات الكثيرة لهذا القانون بدليل أنه اكتسب شهرة واسعة حيث اقتبسه العيلاميون واستخدمه ملوك أشور * . كما عثر على نسخ كثيرة منه فى عصر الدولة البابلية الجديدة (الكلدانية) مما يؤكد انتشاره وتأثيره على الشعوب المجاورة وقوانينها .

وتنبغى الاشارة إلى اعلان قانونى (١) صدر فى عهد الملك أمى زادوجا Ammisaduqa عاشر ملوك أسرة بابل ، وذلك بغرض تطبيق العدل والمساواة فى بداية عهده . وتشمل قوانين أمى زادوجا اعادة الدين ، واعادة الأرض إلى أصحابها .

كما تنبغى الاشارة إلى مجموعة من القوانين الأشورية التى يمكن ارجاعها زمنياً إلى العصر الأشورى الوسيط (٢) . وقد عثر عليها منقوشة على بعض لوحات طينية ، بعضها مهشم . وتاريخ هذه اللوحات يعود إلى عهد الملك تجلات بلاسر الأول Tiglath Pileser I أى من القرن الثانى عشر ق . م . وأما القوانين ، فيمكن ارجاعها زمنياً إلى القرن الخامس عشر ق . م . (٣) وذلك فى حفائر البعثة الألمانية فى أشور القديمة ** فى الأعوام من ١٩٠٣ وحتى ١٩١٤ . وقد نشر منها حتى الآن احدى عشر لوحه (٤) . وبعد ذلك نشرت نصوص خمس كسرات . وتعتبر أوفى ترجمة وتعليق للقوانين الأشورية

---

* احتفظ أشور بنى بعل بنسخة من قانون حمورابى فى مكتبته .
ادوار غال الذهبى ، المرجع السابق ، ص ١٢١ .

(1) Finkelstein, J.J, "The Edict of Ammisaduqa,, (in) A.N.E.T. Princeton, 1969, 526—528.

انظر

Finkelstein, J.J., "Ammisaduqa's Edict and the Babylonian Law Codes," (in) J.C.S., Vol. XV, New Heven, 1961, pp.91 ff.

(٢) سبتينو موسكاتى ، المرجع السابق ، ص ٩٦ .

(3) Meek, T.J., "The Middle Assyrian Laws," (in) A.N.E.T., Princeton, 1969, P. 180.

** قلعة شرجات Qalat Shergat حالياً

(4) Meek, T.J., Ibid., pp. 180—188.

بواسطة دريفر وميلز (١) . وقد تعرضت مواد القوانين الأشورية للأحكام الخاصة بدخول المعابد وسرقة ما بها ، وعقوبات السرقة بوجه عام . وكذلك الأحوال الشخصية الخاصة بالمرأة كهدايا الزواج والميراث والطلاق . كما تناول جزء منها الأحكام العقابية فى حالات السرقة والخيانة والرشوة ، وأيضاً القوانين المرتبطة بالزراعة والرى .

وبالدراسة الموضوعية المقارنة بين القوانين الأشورية وقانون حمورابى ، يمكن للباحث أن يلاحظ أن القوانين الأشورية أقسى فى أحكامها ، ولكنها أقل فى مستواها الحضارى مثال ذلك (اللوحة الأولى A) .

(مادة ٣) إذا مرض رجل أو مات وسرقت زوجته من بيته شيئاً ثم سلمته إلى رجل أو سيدة أو أى شخص آخر ، فان الزوجة تعدم كما يعدم كل من تسلم منها شيئاً . أما إذا سرقت زوجة من زوجها وهو على قيد الحياة شيئاً من متعلقات بيته وأعطته إلى رجل أو سيدة أو أى انسان آخر ، فان الزوج يقيم الاتهام ضد زوجته ويوقع عليها العقوبة المناسبة كما أن من تسلم من يدها شيئاً يعيده وتوقع عليه نفس العقوبة التى أنزلها الزوج بزوجته .

وقد صدرت فى عهد الامبراطورية البابلية الجديدة مجموعة من الشرائع (٢) عثر عليها منقوشة على لوح موجود حالياً بالمتحف البريطانى . وقد قام بنشرها وترجمتها بيزر (٣) F.E. Peiser ويحتوى اللوح على ستة عشر فقرة ، يمكن الاطمئنان إلى تسعة منها . ويفترض بيزر أن تلك القوانين انما تعود زمنياً إلى

انظر

(1) Driver, G.R., and Miles, J.C., The Assyrian Laws, Edited with Translation and Commentary, 1935.

(2) Meek, T.J., "The Neo-Babylonian Laws", (in) A.N.E.T., Princeton, 1969, pp. 197—198.

أنظر

(3) Peiser, F.E., (in) S.P.A.W., Berlin, 1889, pp. 823-828 and Tafel VII.

عصر أشور بانيبال Asburbanipal . ومهما كان الأمر ، فان طريقة صياغة تلك القوانين تشير إلى انتمائها إلى الدولة البابلية الجديدة . هذا وقد تناولت القوانين المواد التي تتناول التعويض في حالة اغراق حقل نتيجة سوء استخدام لبئر مجاور لذلك الحقل .

مثال ذلك (مادة ٣) (السيد الذي يستخدم) بئره لأغراض الري ولكنه لم يصنع (حاجزاً) قوياً وأدى ذلك إلى احداث فيضان أغرق الحقل المجاور فعليه أن يدفع لمالك هذا الحقل الأخير قمحاً .

كما تتناول بعض المواد الأخرى هدايا الزواج (مواد ٩ — ١٣) وكذلك الميراث بالنسبة لأولاد تزوج والدهم أكثر من مرة (مادة ١٥) .

وبذلك تكون الدراسة التاريخية لموضوع الشرائع العراقية القديمة قد أوضحت أهمية البحث في هذا المجال ، حيث أنها ألقت بعض الضوء التاريخي عن العلاقات الانسانية في المجتمع العراقي القديم . فالمجتمع لا يستقيم أمره الا إذا استوى على سنن بينه ينزل أفراد المجتمع عند حكمها . ومن هنا كان لابد للمجتمع من نظام يحكم نشاط الأفراد . هذا النظام لا يستوى الا على قواعد آمرة ملزمة يحمل الأفراد على طاعتها . فالمجتمع والقانون متلازمان .

وقد تعرضت الباحثة عند دراستها لموضوع هذا البحث إلى نشأة القوانين العراقية القديمة وتطورها وأثرها في دراسة العلاقات والصلات المختلفة بين الأفراد باعتبارهم أعضاء في الهيئة الاجتماعية . وقد أثبتت نتائج هذه الدراسة تقدم الحضارة العراقية في وضع أسس الشرائع والقوانين على أساس كونها من الجهود البشرية المبكرة ، في تنظيم الحياة ووضع قواعد السلوك لأفراد المجتمع الذين امتازوا باحترامهم وتمسكهم بأحكام القوانين ، فصارت كافة المعاملات والأحوال الشخصية وفق تلك القوانين المنظمة ، مما ساعد على تحقيق العدالة في المجتمع العراقي آنذاك .

المراجع

(أ) مدلولات الاختصارات

List of Abbreviations

A.N.E.T. = Pritchard, J.B., Ancient Near Eastern Texts, Relating to the Old Testament, Third Edition with Supplement, Princeton, 1969.

A.J.A. = American Journal of Archaeology, Concord, N.H. etc., 1948.

Ann. A.S.O.R. Annual of the American Schools of Oriental Research, Supplementry Studies, New Haven, 1956.

A.S. = Assyriological Studies, Oriental Institute University of Chicago, Chicago, 1965.

C.A.H. = The Cambridge Ancient History, Third Edition, Volume 1, Part 2A and 2B, Early History of the Middle East, Cambridge, 1971. —The Cambridge Ancient History, Third Edition, Volume 11, Part 1, History of the Middle East and the Aegean Region C. 1800 —1380 B.C., Cambridge, 1973.

J.A.O.S. = Journal of the American Oriental Society, New Haven, 1966.

J.C.S. = Journal of Cuneiform Studies, New Haven, 1961 and 1968—1969.

S.P.A.W. = Sitzungsberichte der Preussischen Akademie der Wissenschaften, Berlin, 1889.

(ب) مراجع عربية :

١ ــ ادوار غالى الذهبى : تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، بنغازى ١٩٧٦ .

٢ ــ أحمد فخرى : دراسات فى تاريخ الشرق القديم ،القاهرة ١٩٦٣.

٣ ــ حسن كيرة : المدخل إلى القانون ، الاسكندرية ١٩٧٠ .

٤ ــ سمير عبد السيد تناغو : النظرية العامة للقانون، الاسكندرية١٩٧٤.

٥ ــ صوفى أبو طالب : مبادىء فى تاريخ القانون ، القاهرة ١٩٦٥ .

٦ ــ صلاح الدين الناهى : تعليقات على قوانين العراق ، مجلة سومر ، المجلد الخامس ، الجزء الأول ، ١٩٤٩ .

٧ ــ طه باقر : شرائع العراق القديم ، مجلة سومر ، المجلد الثالث ، الجزء الثانى ، ١٩٤٧ .

٨ ــ طه باقر : قانون جديد من تل أبو حرمل ، مجلة سومر ، المجلد الرابع ، الجزء الأول .

٩ ــ طه باقر : قانون لبت عشتار ، مجلة سومر ، المجلد الرابع ، الجزء الثانى ، ١٩٤٨ .

١٠ ــ عمر ممدوح مصطفى: اصول تاريخ القانون، الاسكندرية ١٩٦٣.

١١ ــ عبد المجيد محمد الحفناوى : تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية.، الاسكندرية ١٩٨١ .

١٢ ــ عبد الرحمن الكيالى : شريعة حمورابى أقدم الشرائع العالمية.. حلب ١٩٥٨ .

١٣ ــ نجيب ميخائيل ابراهيم : مصر والشرق الأدنى القديم ، حضارة العراق القديمة ، الجزء السادس ، الطبعة الأولى ، القاهرة ١٩٦١ .

(ج) مراجع مترجمة إلى اللغة العربية .

١٤ — جيمس هنرى برستد : انتصار الحضارة ، تاريخ الشرق القديم ، نقله إلى العربية أحمد فخرى ، القاهرة ١٩٦٩ .

١٥ — سيتينو موسكاتى : الحضارات السامية القديمة ، ترجمة السيد يعقوب بكر ، ومراجعة محمد القصاص ، القاهرة .

١٦ — صموئيل كريمر : من ألواح سومر ، ترجمة طه باقر ، ومراجعة وتقديم أحمد فخرى ، القاهرة ١٩٥٧ .

١٧ — ل. ديلابورت : بلاد ما بين النهرين ، الحضارتان البابلية والأشورية ، ترجمة محرم كمال ، القاهرة .

(د) مراجع أجنبية :

18 — Breasted, J.H., The Conquest of Civilization, 1926, 1936.

19 — Chiera, E., Old Babylonian Contracts, 1922.

20 — Clay, A.T.,Yale Oriental Series, Babylonian Texts, Vol. 1, No. 28.

21 — Driver, G.R., and Miles, J.C., The Assyrian Laws, Edited with Translation and Commentary, 1935.

22 — , The Babylonian Laws, Vol. 1, Legal Commentary, Oxford, 1952.

23 — Finkelstein, J.J., "Additional Mesopotamian Legal Documents", (in) A.N.E.T., Princeton, 1969.

24 — , "Ammisaduqa's Edict and the Babylonian Law Codes", (in) J.C.S., Vol. XV, New Haven, 1961.

25 — , (in) J.A.O.S., Vol. LXXXVI, New Haven, 1966.

26 — , "Sumerian Laws-YBC 2177, (in) A.N.E.T.

27 — , "The Edict of Ammisaduqa", (in) A.N.E.T.

28 — , "The Laws of Ur-Nammu",(in) A.N.E.T., Princeton, 1969.

29 — Frankfort, H., The Art and Architecture of the Ancient Orient, London, 1954.

30 — Gadd,C.J., "Babylonia C. 2120—1800 B.C.",(in) C.A.H.,Vol. 1, Part 2B, Cambridge, 1971.

31 — , "Hammurabi and the End of His Dynasty", (in) C.A.H., Vol. II, Part 1, Cambridge, 1973.

32 — , "The Cities of Babylonia", (in) C.A.H., Vol. 1, Part 2A, Cambridge, 1971.

33 — Goetze, A., "The Laws of Eshnunna", (in) A.N.E.T., Princeton, 1969.

34 — , "The Laws of Eshnunna", (in) Ann. A.S.O.R., 31, New Haven, 1956.

35 — Gurney, O.R., and Kramer, S.N., (in) A.S., XVI, Chicago, 1965

36 — , "Two Fragments of Sumerian Laws", (in) Studies ... Landsberger.

37 — Harper, R.F., The Code of Hammurabi, Chicago, 1904.

38 — Jacobsen, T., Analecta Biblica, XII, 1959.

39 — King, L.W., A History of Babylon From the Foundation of the Monarchy to the Persian Conquest, London, 1915.

40 — Kramer, S.N., From the Tablets of Sumer, Indian Hills, Colorado, 1956.

41 — , Lipit-Ishtar Law Code, "Prologue,, (in) A.N.E.T., Princeton, 1969.

42 — , (in) Orientalia, XXIII, 1954.

43 — , The Sumerians Their History Culture and Character, Chicago, 1963.

44 — Meek, J.J., The Code of Hammurabi, "The Epilogue", (in) A.N.E.T.

45 — , The Code of Hammurabi, "The Laws", (in) A.N.E.T.

46 —. , The Code of Hammurabi, "The Prologue", (in) A.N.E.T.

47 — , "The Middle Assyrian Laws" (in) A.N.E.T.

48 — , "The Neo-Babylonian Laws", (in) A.N.E.T., Princeton, 1969.

49 — Moscati, S., Ancient Semitic Civilization, London, 1957.

50 — ,The Face of the Ancient Orient, A Panorama of Near Eastern Civilization in Pre-Classical Times, U.S.A., 1962.

51 — Peiser, F.E., (in) S.P.A.W., Berlin, 1889.

52 — Pritchard, J.B., The Ancient Near East, An Anthology of Texts and Pictures, Vol. 1, Princeton, 1973.

53 — Scheil, V., Mémoires de la délégation en Perse, IV, 1902.

54 — Steele, F.R., "The Code of Lipit-Ishtar", (in) A.J.A., 52, Concord, N.H. etc., 1948.

55 — Thompson, R.C., "Isin, Larsa and Babylon", (in) C. A. H., Volume of Plates 1, Cambridge, 1927.